

وكل ارض ليفضي عينه حتما ونتم فرقت والبدنه
لها فان تقدم فاحكم من بقر ثم الشياه السبع والذي اقفر
ودره للصدقات والجهاد في جهة كمالك غرما وبغداد
ونذر هذي كضحية الحرم ونذر اهذي الظبي والمعيب ثم
يوجب بالمحى تصدقا ومال به وفي حال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر ان يسلموا ويندب وفاء النذر

باب القضا عيديد

اهل القضا ونياية تعم اهل الشهادان فلاخرس وهم
مجتهد كاف والاجتهادان يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ونوعا عرب وقول العلماء والرواة
وان تعذرت فخن ولاه ذو شوكة وناقد قضاة
وهو على معين القطر يجب فيه والاصلح والمثل نذب
لحاجة ولنجول وكسه لغيره وعاد كل مسوره

كطول ما يقرأ في الفرض وان ينذر مشي الحج من حيث اسكن
وصوم شهر بافتراق محكي لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بليت الله لان عينه ولا يضيق وقت حج السنه
ولا ركوع وسجود ممكن فصح للمحور نذر البدن
من قرب والمفلس المالى في ذمته والصوم يوم واكتفى
بركعتين في الصلاة وعلى ممول تصدق قد نزل
وليقتض في نذر صيام عينا جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثنا تين لتكفير بدا به وصوم درهم مداخذ
لكل يوم فيه عدا ابطلا ونذر صوم يوم يقدر العلاء
يصومه بسمة او قضيا في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في ضحى فجا بيان بطله اصطفى
ونذره اتيان ما من الحرم كل خيف الاعتمار مجاحتم
وان يعينه الذمح بالتزام كالمصدقات والقتل الميما

وكل